The competence of the UN Security Council to refer the case to the International Criminal Court and its implications

Wahg Khudair Abbas
E: wahg khudair @gmail.com

اختصاص مجلس الامن في إحالة حالة الى المحكمة الجنائية الدولية والاثار المترتبة عليها

م.م. وهج خضير عباس الاحمد
جامعة البصرة
كلية القانون

Interntional Criminal Court,ajudicial body competent to punish the most serious crimes to the international community ,it is genocide, war crimes ,crimes against humanity and the crime of aggression . As these crimes are serious violations of human rights and the international community to fight it deliberately especially genesis of the UN Organization.Wher the organization tasked with maintaining international peace and security of such crimes to the Security Council .So were several legal provisions in the Statute of the Interntional Criminal Court to ensure cooperation between all the Interntional Criminal Court and the Security Council put,it is the most important images of this cooperation is the text on the validity of the UN Security Council to refer the case - international crimes- to the Interntional Criminal Court.Therefore ,this study aimed discuss legal aspects of the referral and the statement of their terms and their implications

ملخص البحث

المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية مختصة بالمعاقبة على اشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي ،وهي جرائم الابادة الجماعية ،جرائم الحرب ، الجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان .اذ تشكل هذه الجرائم انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ،عمد المجتمع الدولي على محاربتها خصوصا بنشأة الأمم المتحدة حيث أوكلت المنظمة مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من مثل هذه الجرائم لمجلس الأمن. لذا تم وضع عدة نصوص قانونية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تكفل التعاون بين كل من المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن .ومن اهم صور هذا التعاون هو النص على صلاحية مجلس الامن في إحالة حالة ـالجرائم الدوليةـ الى المحكمة الجنائية الدولية ، لذا تهدف هذه الدراسة بحث الجوانب القانونية للإحالة وبيان شروطها والاثار المترتبة عليها .

المـــقدمـــــة:

تعرض المجتمع الدولي لكثير من الانتهاكات الخطيرة والبشعة بحق الانسانية ،خصوصا بعد الحربين العالميتين الاولى والثانية والفترة التي تلتهما . وقد ظهرت عدة محاولات لإدانة تلك الانتهاكات كجرائم دولية والمعاقبة عليها .

اناط ميثاق منظمة الامم المتحدة الى مجلس الامن مهمة الحفاظ على السلم والامن الدوليين ، وهو في سبيل ذلك يمتلك صلاحيات واختصاصات واسعة في تقدير مايعتبر ضمن الانتهاكات الخطيرة لهما. ولا يخفى ما للجرائم الدولية من تأثير مباشر في تهديد استقرارهما ،فعمد مجلس الامن في سبيل تحقيق هدفه الى انشاء محاكم دولية خاصة للوقوف بوجه تلك الانتهاكات ،ولكنها كانت محاكم مؤقته تغلب عليها الصفة السياسية لانشائها من قبل مجلس الامن. لذا سعى المجتمع الدولي الى انشاء قضاء دولي دائم ومستقل .

وفي السابع عشر من تموز لعام ١٩٩٨م تم اقرار النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة في روما [١] ، وفي الاول من تموز عام ٢٠٠٢ دخل هذا النظام حيز النفاذ بعد ان تم التصديق عليه من قبل (٦٠) دولة [٢] . وبذلك نشأت المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية مستقلة عن منظمة الامم المتحدة تهدف تحقيق العدالة الجنائية الدولية بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية .

اهمية البحث:

تكمن اهمية الدراسة في البحث في الدور المشترك الذي يقوم به كل من المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن بالوقوف بوجه الانتهاكات والجرائم الماسة بالسلم والامن الدوليين، ومنع تأثيرها على المجتمع الدولي .اذ تم صياغة هذا الدور في آليات قانونية تتضمن ادراج بعض الاختصاصات لمجلس الامن في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وتتمحور الدراسة حول اختصاص مجلس الامن في احالة حالة تتضمن جريمة دولية الى المحكمة الجنائية الدولية ،دعما لدور المحكمة ووسيلة لالزام الدول الاخرى للتعاون مع المحكمة .

أهدف البحث :

يهدف البحث الاجابة عن التساؤلات الاتية :

١- نشأت العلاقة بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية ،رغم اختلاف طبيعة كل منهما،حيث ان مجلس الامن جهاز سياسي ،في حين ان المحكمة الجنائية الدولية جهاز قضائي مستقل .

٢- الاساس القانوني لعلاقة كل من مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية .

٣- اختصاصات مجلس الامن في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية .

٤- شروط احالة حالة تتضمن جريمة دولية من مجلس الامن الى المحكمة الجنائية الدولية ،والعقبات التي تقف دون استكمال هذه الشروط .

٥- الاثار المترتبة على هذه الاحالة .

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في انه على الرغم من التنظيم القانوني لعلاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية والذي جاء بعد مخاض طويل من المناقشات الدولية، و تضمن ادراج العديد من الاختصاصات لمجلس في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية ،منها اختصاصه في الاحالة للجريمة الدولية للمحكمة . الا ان مجلس الامن لم يستخدم هذه الصلاحية الا في حالات نادرة جدا على الرغم من ازياد الانتهاكات الدولية لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ،مما ادى الى عرقلة تحقيق العدالة الجنائية والمحافظة على الامن والسلم الدوليين .

ونحن في سبيل البحث في هذه المشكلة سنتبع المنهج القانوني الوصفي والتحليلي في ادراج النصوص القانونية المتضمنة لصياغة اختصاص مجلس الامن في الاحالة ، وتحليل ابعادها وبيان اثارها القانونية . كما سيعتمد اسلوب المنهج التاريخي لبيان نشأة العلاقه بين كل من مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية.

هيكلية البحث:

للإحاطة بموضوعة البحث سيقسم الى مبحثين هما :

المبحث الاول ويتضمن :طبيعة العلاقة بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني وسنبحث فيه : شروط احالة حالة من مجلس الامن الى المحكمة الجنائية الدولية والاثار المترتبة عليها .

المبحث الاول

طبيعة العلاقة بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية

شهدت الانسانية على مر العصور اشد الجرائم وحشية ،وضراوة اسفرت عن مآسي وكوارث حاول المجتمع الدولي ادانتها . وبالفعل قد ظهرت عدة محاولات لإدانة تلك

الانتهاكات كجرائم دولية. وانشأ مجلس الامن في سبيل ذلك محاكم دولية خاصة لمحاكمة مرتكبيها .الى ان تم انشاء المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨ باعتبارها اول جهاز قضائي دولي دائم ومكمل للولاية القضائية الوطنية بهدف محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية (٣).

ولتحديد طبيعة العلاقة بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية سيتم بحث ذلك في مطلبين :

المطلب الاول : نشأة العلاقة بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الثاني : الاساس القانوني لعلاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الاول

نشأة العلاقة بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية .

لمنظمة الامم المتحدة دور كبير في خروج المحكمة الجنائية الدولية الى النور ابتداءً من الدعوة الى انشائها ، مرورا بالمشاريع التي اعدتها اللجان التابعه لها من اجل انشاء المحكمة ،ثم انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي الذي اسفر عن اقرار نظامها الاساسي ،ولم ينتهي دور المنظمة عند هذا الحد بل استمر عند المراحل اللاحقة لتصديق الدول على نظامها الاساسي ، وتولي اللجنة التحضيرية اعداد المشاريع لتشريعات خاصة بالمحكمة مكملة لنظامها الاساسي، منها المشاريع الخاصة باركان الجرائم وقواعد الاجراءات والاثبات (٤). وفي سياق هذا التعاون اصدرت جمعية الدول الاطراف في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية القرار رقم (ICC-ASP/2/RES.9) في الثاني عشر من ايلول عام ٢٠٠٣ ،تقر فيه باهمية الدور الذي لعبته الامم المتحدة في انشاء المحكمة ،كما تعرب فيه عن تقديرها العميق للامين العام وللامانه العامة للأمم المتحدة لما قدموه من دعم هائل لانشاء المحكمة .

ان العلاقة بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية ماهي الاتطبيق لسلطة مجلس الامن كما هي محددة في ميثاق الامم المتحدة وخاصة الفصل السابع .الذي يعطي للمجلس سلطة سياسية واسعة في الحفاظ على الامن واستعادة السلام وله في سبيل ذلك فرض العقوبات (٥).

لقد شهد القرن العشرين العديد من الاحداث كان لها دور كبير في تطوير القانون الدولي الجنائي خاصة في اعقاب الحربين العالميتين الاولى والثانية ،فلا يمكن تحديد مضمون القانون الدولي الجنائي بعيدا عن تطور المجتمع الدولي ،اذ ظهر خط متواز بين تطور المجتمع الدولي متمثلا بنشأة منظمة الامم المتحدة وبين تطور القانون الدولي الجنائي بظهور الكثير من المحاكم ولجان التحقيق الدولية [٦].

إذ بعد تأسيس منظمة الامم المتحدة عام ١٩٤٥م حاز موضوع انشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة مجرمي الحرب على اهتمام المجتمع الدولي .كما كان لاتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها عام ١٩٤٧م دور كبير في تعزيز جهود منظمة الامم المتحدة للمطالبة بنشأة محكمة جنائية دولية مختصة بالجرائم الدولية ،فقد جعلت الاتفاقية الاختصاص في معاقبة مرتكبي جريمة الابادة الجماعية معقودا للمحاكم الوطنية وفي الوقت نفسه نصت على انشاء محكمة جنائية دولية [٧].

وفي عام ١٩٥٢ م تمت مناقشة مشروع انشاء المحكمة الجنائية الدولية في اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة ،وقد انقسمت الاراء حول المشروع بين مؤيد لانشاء المحكمة ورافضا لها وذلك وفقا للتفصيل الاتي :

اولا: الاتجاه المعارض لنشأة المحكمة الجنائية الدولية :

دعمت الدول المؤيدة لهذا الاتجاه رغبتها في منع انشاء محكمة جنائية دولية دائمة بهذه الحجج :

١. ان القضاء الجنائي الوطني يعد اهم معالم السيادة الوطنية ،وبالتالي يعد نشأة هذه المحكمة انتهاكا لهذه السيادة .
٢. تم ربط نشأة المحكمة الجنائية الدولية بقيام الحرب وان استمرار المحكمة لافائدة منه بعد انتهاء الحرب [٨].

ثانيا/الاتجاه المؤيد لنشأة المحكمة الجنائية الدولية :

إن الحجج التي ساقها مؤيدي هذا الاتجاه جاءت ردا على الحجج التي استند اليها اصحاب الاتجاه الاول وهي :

١. ان مفهوم السيادة الوطنية المطلقة قد تغير .إذ ان العلاقات الدولية افرزت ظهور تكتلات اقليمية لها تأثيرها على مفهوم السيادة الوطنية كالجماعة

الاوربية وجامعة الدول العربية، فضلاً عن الانضمام الى منظمة الامم المتحدة (٩).

٢.

ان محاكمة مجرمي الحرب امام محكمة سابقة في الوجود على ارتكاب الجريمة يعد اكثر عدلا. لكونه ابعد عن سياسة الثأر والانتقام التي كانت موجودة في محكمتي نورمبرغ وطوكيو ،كما انه يعد وسيلة ردع للحيلولة دون قيام جرائم دولية او التفكير في ارتكابها (١٠).

ونتيجة لهذا التعارض تعرقل انشاء المحكمة الجنائية الدولية رغم انتشار العديد من الانتهاكات والجرائم الدولية التي يندى لها ضمير المجتمع الدولي متمثلا بمجلس الامن ،الذي يعد الجهاز الاكثر فعالية داخل منظمة الامم المتحدة لما له من اختصاصات وسلطات ،فضلا عن كيفية تشكيله واجراءات التصويت داخله والتي تمنح قراراته قوة اضافية متمثلة في الارادة الجماعية للدول الكبرى داخل المنظمة (١١)،ودوره في تفعيل العدالة الجنائية لحماية حقوق الانسان وتأكيد الحماية الدولية لها، ومواجهة الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الانساني قبل قيام المحكمة الجنائية الدولية ،من خلال انشائه للجان تحقيقية لرصد هذه الانتهاكات ،فانشئ بناء على تقاريرها محاكم خاصة لمحاكمة ومعاقبة المتهمين بارتكاب الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي .

ان اهتمام مجلس الامن بحقوق الانسان وحمايتها ينطلق من مسألة تأثير هذه الانتهاكات على السلم والامن الدوليين .فالمجلس يتدخل في حالات الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان التي تهدد الامن والسلم الدوليين ويتخذ تدابير قمعية وقسرية تجاه المسؤولين عنها، مستندا في ذلك الى الفصل السابع من الميثاق .ففي ٣١/كانون الثاني/١٩٩٢م اصدر مجلس الامن وثيقة اعتبرت حقوق الانسان جزء من السلم والامن الدوليين . كما اصدر استنادا لذلك العديد من القرارات منها القرار رقم S/RES/ 941 عام ١٩٩٤ الذي يمثل الحالة في البوسنة والهرسك ، مبينا ان التطهير العرقي يعد انتهاكا واضحا للقانون الدولي الانساني .

برزت العلاقة بين مجلس الامن والقضاء الجنائي الدولي ممثلا بوجود محكمة دولية لمكافحة الجرائم الدولية بشكل واضح في تسعينيات القرن العشرين. ففي ٦/تشرين الاول /١٩٩٢ اصدر مجلس الامن القرار رقم S/RES/780 المنشئ

للجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الادلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الاخرى للقانون الدولي الانساني في يوغسلافيا السابقة .

واستنادا الى تقريرها اصدر مجلس الامن في ٢٢/ شباط /١٩٩٣ م القرار رقم S/RES/808 بانشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة الاشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني التي ارتكبها الصرب ضد مسلمي البوسنة والهرسك في اراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١[١٢] .

كما فرضت الاحداث التي وقعت في رواندا والنزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية الرواندية وميلشيات الجبهة الوطنية الراوندية ،على اثر عدم السماح بمشاركة كل القبائل في ممارسة نظام الحكم وخاصة قبيلة التوستي .إذ كان الحكم بيد قبيلة الهوتو [١٣]، فقام مجلس الامن على غرار ماحدث في يوغسلافيا بانشاء لجنة خبراء في يوليو ١٩٩٤ بموجب القرار رقم S/RES/935 للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني. وقد باشرت اللجنة اعمالها لمدة اربعة اشهر وبناء على تقريرها اصدر مجلس الامن القرار رقم ٩٥٥ في ١٩٩٤/١/٨ بانشاء محكمة جنائية دولية خاصة .

وبذلك يكون مجلس الامن استند الى اختصاصاته في حفظ السلم والامن الدوليين وقام بانشاء محاكم دولية خاصة ،كوسيلة لوقف الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني . وازاء هذا الدور البارز لمجلس الامن وعمله لاقرار العدالة الجنائية الدولية باستخدام القضاء الدولي ،عمد واضعوا النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨ م على ان يكون لمجلس الامن اختصاصا في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية متمثلا في احالة الجرائم الدولية من قبل مجلس الامن الى المحكمة الجنائية الدولية .

ولكن قبل تحليل وتفصيل تلك الاحالة لابد من معرفة الفرق بين المحاكم الدولية الخاصة –محكمتي يوغسلافيا ورواندا- المنشأة بقرار من مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية ، والذي يمكن تلخيصه بمايلي :

١. نشأت محكمتي يوغسلافيا ورواندا بموجب قرار مجلس الامن عملا باحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الامم المتحدة والمختص بالمحافظة على الامن والسلم الدوليين [١٤] . في حين ان المحكمة الجنائية الدولية قد انشأت بموجب

اتفاقية دولية مستقلة عن الامم المتحدة أي ليست تابعة لها ، وتنظم العلاقة بينهما بموجب اتفاق خاص تعتمده جميع الدول الاطراف في النظام الاساسي ويبرمه رئيس المحكمة نيابة عنها [١٥].

٢. ان تحريك الدعوى والشروع باجراءات التحقيق في المحاكم الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة ورواندا ،هي مسالة مفروغ منها بمجرد الاعلان عن اصدار النظام الاساسي لهما من مجلس الامن ،فهي محاكم مؤقته وخاصة بجرائم مرتكبة في زمان ومكان معينين، وللمدعي العام ان يباشر تحقيقاته واجراءاته فورا دون الحاجة الى تحريك الدعوى من قبل جهة معينة [١٦]. ومن الجدير بالذكر انه بعد انشاء مجلس الامن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وقعت احداث دامية في اقليم كسوفو في جمهورية يوغسلافيا الاتحادية فاصدر مجلس الامن القرار رقم S/RES/1160 في ٢٤/تشرين الاول /١٩٩٨ حث فيه مكتب المدعي العام على جمع المعلومات المتصلة بالعنف في ذلك الاقليم.

اما المحكمة الجنائية الدولية فليست تلقائية الاختصاص وانما لابد من تحريك الدعوى امامها من قبل احدى الجهات المحددة حصرا في المادة (١٣) من نظامها الاساسي.

٣. المحكمة الجنائية الدولية تعتمد في ميزانيتها على الاشتراكات المقررة للدول الاطراف ومن الاموال المقدمة من الامم المتحدة في حالة الاحالة للجرائم الدولية من مجلس الامن الى المحكمة الجنائية الدولية. بعكس محكمتي يوغسلافيا ورواندا اللتان تعتمدان في ميزانيتهما على منظمة الامم المتحدة، اذ تربطهما بالمنظمة علاقة تبعية اما المحكمة الجنائية الدولية فهي هيئة قضائية مستقلة [١٧].

٤. ان اختصاص محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا له الاولوية على الولاية القضائية للمحاكم الوطنية،لكونهما انشئتا بقرار من مجلس الامن عملا باحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة المتعلق بالاخلال بالسلم والامن الدوليين .في حين ان المحكمة الجنائية الدولية قامت على اساس اتفاقي بين الدول الاعضاء في المجتمع الدولي الامر الذي يعني احترام السيادات الوطنية وتشجيع القضاء الوطني أي ان اختصاصها مكمل للولاية القضائية للمحاكم الوطنية [١٨].

وبذلك كانت نشأة العلاقة بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية لابد منها، لما لمجلس الامن من دور بارز في اقرار الامن والسلم الدوليين عن طريق اقرار معالم العدالة الجنائية بانشاء المحاكم الدولية الخاصة لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني .وهذا الدور هو مااضطلعت للقيام به المحكمة الجنائية الدولية منذ نشأتها ودخولها حيز النفاذ في عام ٢٠٠٢ كهيئة قضائية مستقلة وغير تابعة لمجلس الامن .كما ان استبدال المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المؤقته بمحكمة جنائية دولية دائمة يمكن ايضا اعتباره استبدال لدور مجلس الامن في الانشاء للمحاكم الدولية بدوره في الاحالة الى المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني

الاساس القانوني لعلاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية

تختلف طبيعة عمل كل من مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية ، فمجلس الامن جهاز سياسي تابع لهيئة الامم المتحدة ،بخلاف المحكمة الجنائية الدولية التي هي مؤسسة دولية قضائية دائمة لغرض التحقيق ومحاكمة الاشخاص الذين يرتكبون اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي [١٩].

لذا يمكن تحديد الاساس القانوني لعلاقة كل من مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية استنادا الى ميثاق الامم المتحدة والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بموجب احكام ميثاق الامم المتحدة تتركز مهام مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين، لذا فان اهتمامه بحقوق الانسان وحمايتها يأتي من مساسها بالسلم والامن .وهو لايخضع في سبيل تحديد ذلك الى معايير قانونية وانما الى تقديرات سياسية بحتة [٢٠].إذ نصت المادة (٣٤) من ميثاق الامم المتحدة انه " يكون لمجلس الامن ان يفحص أي نزاع او موقف قد يؤدي الى احتكاك دولي، او قد يثير نزاعا لكي يقرر مااذا كان استمرار هذا النزاع او الموقف من شأنه ان يعرض للخطر حفظ السلم والامن الدوليين " ،وقد توسع دور مجلس الامن فدخلت ضمن اختصاصة الكثير من الصلاحيات بهدف اقرار الامن والسلم الدوليين .وقد اكد ذلك الاعلان الصادر من الجمعية العامة للامم المتحدة المتعلق بتقصي الحقائق في

ميدان صون السلم والامن الدوليين رقم A/RES/59/46 في ٩/تشرين الثاني /١٩٩١ م .كما عقد مجلس الامن اجتماع قمة لاعضائه حضره رؤساء الدول وذلك في ٣١/ كانون الثاني /١٩٩٢ عالج البيان الختامي لهذه القمة موضوع حقوق الانسان بوصفه جزء من السلم والامن الدوليين إذ ورد فيه " يلاحظ اعضاء مجلس الامن بان مهمات الامم المتحدة حول حفظ السلم قد توسعت في السنوات الاخيرة، فان كانت مراقبة الانتخابات والتحقق من احترام حقوق الانسان وتوطين اللاجئين ضمن تسوية الخلافات الاقليمية بطلب او موافقة الاطراف المعنية فانها قد اصبحت جزء من عمل اكثر اتساعا لمجلس الامن يستهدف حفظ السلم والامن الدوليين "(٢١).

لذا يمارس مجلس الامن اختصاصاته استنادا لاحكام الفصل السابع من الميثاق ،والذي يخول مجلس الامن وفقا للمادة ٣٩ منه تقدير فيما اذا كان قد وقع اخلالا للامن والسلم الدوليين،فتكون قراراته اما باتخاذ تدابير لاتتطلب استخدام القوة المسلحة ،وله ان يطلب تطبيقها من قبل اعضاء منظمة الامم المتحدة وفقا لنص المادة (٤١) ،ومن هذه التدابير وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والجوية والبحرية واللاسلكية وقفا جزئيا او كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية . او ان يتم اتخاذ قراراته وفقا لنص المادة (٤٢) باتخاذ تدابير عسكرية باستخدام القوة المسلحة سواء اكانت جوية ام بحرية ام برية. ويكون من ضمن التدابير اتخاذ الاجراءات اللازمة لتكوين المحاكم الدولية الخاصة للمعاقبة على الانتهاكات الدولية لحقوق الانسان باعتبارها مهددة للسلم والامن الدوليين والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .لذا جاءت علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية واختصاصه باحالة حالة تتضمن جريمة دولية تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تطبيقا لسلطة مجلس الامن وخصوصا الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة . فاذا قام مجلس الامن استنادا للمادة (٣٩) بتكييف الفعل بانه مهدد للسلم والامن الدوليين، وبانه يشكل جريمة دولية ،وكانت تلك الجريمة داخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ،فعندئذ تتحقق الصلة بين كل من مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية .وقد تم تنظيم هذه الصلة وصياغتها ضمن نصوص قانونية في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد مخاض طويل من النقاشات حول الاختصاصات التي ستمنح لمجلس الامن في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية .اذ انقسمت الاراء

عند اقرار النظام الاساسي للمحكمة بين الاتجاه الذي تزعمته الولايات المتحدة الامريكية بان يكون لمجلس الامن وحده سلطة الاحالة الى المحكمة الجنائية الدولية، وبالمقابل فان الاتجاه الاخر لبقية الدول طالب بعدم تخويل مجلس الامن سلطة واسعة تجاه المحكمة، رغبة منها في تأكيد استقلالية المحكمة وتفادي ان تتحول المحكمة الى مجرد جهاز سياسي تابع لمجلس الامن وبالتالي تعطيل مهمة المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية (٢٣).

واخيرا تم ادراج نصوص قانونية تتضمن تنظيم العلاقة بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية ضمن ثلاثة محاور هي:

اولا: تضمنت المادة ١٣/ب اختصاص مجلس الامن في احالة حالة الى المحكمة الجنائية الدولية إذا راى بانها جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ثانيا : استنادا للمادة (١٦) من النظام الاساسي فانه لمجلس الامن ان يطلب من المحكمة الجنائية الدولية وقف اجراءات التحقيق والمحاكمة وتأجيلها لمدة اثنى عشر شهرا قابلة للتجديد .

ثالثا : وفقا للمادة (٧٨/ف٥،ف٧) يكون لمجلس الامن الزام الدول الاطراف وغير الاطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في اداء وظائفها .

تجدر الاشارة هنا اننا نعتقد ان اعطاء مجلس الامن سلطة تاجيل النظر في جريمة احيلت اليها أي كانت جهة الاحالة-أي سواء كانت قد احيلت لها من قبل دولة طرف في النظام ،او كانت قد احيلت لها من قبل مجلس الامن وفقا لما هو منصوص عليه في المادة (١٣) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية -سابقة خطيرة ومؤثرة في استقلالية المحكمة حتى وان كان الوضع السياسي يتطلب هذا الارجاء، لانه في اعتقادنا ان تاخير او ارجاء التحقيق والمحاكمة من شأنه اضاعة الادلة وهروب مرتكبي تلك الجرائم من العقاب، وكان الافضل عدم ادراجه ضمن نصوص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لاختلاف طبيعة كل منهما ، فمجلس الامن ذو طبيعة سياسية ،والمحكمة ذات طبيعة قانونية لغرض معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.

نخلص مما تقدم ان العلاقة بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية هي علاقة تعاون منظمة وفقا لوثائق قانونية دولية ، وليست علاقة تبعية للجهاز التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة .

المبحث الثاني

شروط احالة حالة من مجلس الامن الى المحكمة الجنائية الدولية والاثار المترتبة عليها

بعد ان بينا نشأة العلاقة بين كل من مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية وتحديد الاساس القانوني الذي يضمن تنسيق التعاون القانوني بينهما ،لابد من معرفة الشروط الواجب توفرها في الاحالة من مجلس الامن الى المحكمة الجنائية الدولية والاثار المترتبة على هذه الاحالة وذلك وفقا للتفصيل الاتي :

المطلب الاول

تعريف الحالة

قبل بيان شروط الاحالة لابد ان نعرف ماالمقصود بمصطلح " حالة "وتمييزها عمايشتبه بها من مصطلحات .

إذ اشارت المادة (٣٤) من الميثاق انه" لمجلس الامن ان يفحص أي نزاع او موقف قد يؤدي الى احتكاك دولي او قد يثير نزاعا لكي يقرر ماذا كان استمرار هذا النزاع او الموقف من شأنه ان يعرض للخطر حفظ السلم والامن الدوليين " ،وبناءً عليه يتخذ التدابير اللازمة لذلك بما في ذلك الاحالة الى المحكمة الجنائية الدولية.

في حين قد نصت الفقرة ب /المادة ١٣ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية انه "اذا احال مجلس الامن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة حالة الى المدعي العام يبدو فيها ان جريمة او اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.. ".

وفقا لما تقدم فقد جاءت هاتان المادتان بمصطلحات مختلفة في اللفظ ومتداخلة في المعنى .اذ ورد في ميثاق الامم المتحدة مصطلحي النزاع والموقف في حين تضمنت الفقرب ب من المادة ١٣ من النظام الاساسي للمحكمة مصطلح الحالة .فما المقصود بكل من ؟

الموقف والنزاع :

على الرغم من اهمية التمييز بين النزاع والموقف فقد جاء الميثاق خاليا من أي معيار يمكن ان يفيد في هذا المجال ومع ذلك يمكن القول بان:

الموقف: يمثل حالة عامة تنطوي على مشكلات سياسية تتعلق بمصالح عدة دول او المجتمع الدولي ككل اكثر من اتصالها باطراف معينة بالذات[٢٣].

اما النزاع هو مرحلة متقدمة وخطيرة من الموقف إذ اشارت محكمة العدل الدولية في قضية مافرومايتس الى ان النزاع يمثل الخلاف حول نقطة قانونية او واقعية، أي انه تناقض او تعارض بين الاراء القانونية او المصالح لشخصين قانونيين[٢٤]. بحيث يمكن النظر الى أي نزاع بانه موقف بينما لايمثل الموقف بالضرورة نزاعا دوليا ،بمعنى ان الموقف يكون اكثر اتساعا و شمولا في مداه من النزاع.

بينما الحالة : فهي تشير الى ان هناك نزاعا يثور فيه شك حول مدى وقوع جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة من عدمه مما يجعلها جديرة بالتحقيق والمقاضاة . فالحالة هي النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه ان جريمة داخلة في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها .واللفظ الحالة لايمكن تفسيره ذلك التفسير المحدود اوالضيق بجعله قاصرا على قيام نزاع بين مجموعة او فرد او وحدة عسكرية ، وانما يجب تفسيره ضمن السياق العام للنص. وهذا المعنى المقصود للفظ"الحالة" أي انها ستكون مختلفة من واقعة الى اخرى ،ويجب تعريفها من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية[٢٥] ،وبالتالي فان تعريفه يخضع للمراجعة القانونية من دائرة مكونة من ثلاثة قضاة وفقا لنص المادة (٦١) ومراجعة نهائية من دائرة الاستئناف استنادا للمادة (٨٢) وتكون هذه المراجعة القانونية على درجتين من ثمانية قضاة لتكامل العملية القانونية.

وفقا لما تقدم فان هناك تداخلا بهذه المصطلحات فتقدير وجود نزاع من عدمه يرجع لمجلس الامن حيث له ان يصدر قراراته في اطار ممارسة اختصاصه وترتيب اثارا قانونية في مواجهة المخاطبين بها ،ولان المجلس يعد وكيلا عن الدول ونائبا عنها فان كل مايصدره من قرارات لا يكون قابلا للطعن فيه فهو يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تكييف كل مايعرض عليه[٢٦].

فاذا قام المجلس استنادا لنص المادة ٣٩ من ميثاق الامم المتحدة بتكييف الفعل بانه نزاع يهدد السلم والامن الدوليين وبانه يشكل جريمة من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فعندئذ تتحقق الصلة بين الجهازين أي مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية .فنكون بذلك امام حالة فيما لو استنفذت جميع الشروط تتم احالتها الى المحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الثاني

شروط احالة حالة من مجلس الامن الى المحكمة الجنائية الدولية

وفقا لنص المادة ١٣ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فان المحكمة لاتمارس اختصاصها في نظر الجرائم الدولية بصورة تلقائية ،وانما يجب تحريك الدعوى الجنائية من قبل الجهات المحددة حصرا لتحريك الدعوى وهي :

١. اذا احالت دولة طرف وفقا للمادة (١٤) حالة يبدو فيها ان جريمة تختص بها المحكمة قد ارتكبت .
٢. ان تتم الاحالة من مجلس الامن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة حالة الى المدعي العام يبدو فيها ان جريمة او اكثر قد ارتكبت.
٣. ان يقوم المدعي العام استنادا لنص المادة (١٥) بمباشرة التحقيق في جريمة دولية .

اذن هذه الجهات هي المختصة بتحريك الدعوى فيما لو ارتكبت جريمة او اكثر من الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية.

وفقا للفقرة الثانية من المادة اعلاه فانه لاتتم الاحالة من مجلس الامن الى المحكمة الجنائية الدولية الا إذا تم استيفاء الشروط الاتية :

اولا: نوع الجريمة المرتكبة :

لابد ان تكون الجريمة الدولية موضوع الاحالة واقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بمعنى انه تقتصر الجرائم المحالة من مجلس الامن على الجرائم الاتية وفقا للمادة (٥) من النظام الاساسي :

١. جرائم الابادة الجماعية .
٢. جرائم ضد الانسانية .
٣. جرائم الحرب .
٤. جريمة العدوان

وبالتالي فاذا كانت هناك جريمة تخرج عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فلايكون لمجلس الامن احالتها الى المحكمة مهما بلغت خطورتها كجرائم الارهاب والاتجار غيرالمشروع بالمخدرات ..الخ.

ثانيا/ ان تكون الاحالة وفقا للفصل السابع:
لكي تكون الاحالة صحيحة لابد ان تصدر من مجلس الامن استنادا للفصل السابع يتضمن المواد من(٣٩ ـ٥١)ـ من ميثاق الامم المتحدة .اذ يمتلك مجلس الامن سلطة تقديرية واسعة في تحديد الحالات المهددة للسلم والامن الدوليين، فاذا كانت تشكل احدى الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية ،حينها تصدر الاحالة باعتبارها احدى التدابير المتخذة من مجلس الامن لمواجهة الحالات المهددة للسلم والامن الدوليين .

إن حالة التهديد للسلم والامن الدوليين تتحقق بتوافر الشروط الاتية :

١. وجود نزاع او موقف يتعلق باعتداء او تهديد او انقطاع لحالة السلم والامن الدوليين [٢٧].
٢. ان يكون النزاع او الموقف قائما ومستمرا عند عرضه على مجلس الامن وان تكون هنالك دلائل تشير الى استمراه اذا لم يتم حله.
٣. ان يكون من شان استمرار النزاع او الموقف تعريض السلم والامن الدوليين للخطر [٢٨].
٤. وجوب ان تكون الاجراءات المتخذة ضرورية لاعادة السلم والامن والحافظة على النظام الدولي [٢٩].

وقد جرى العمل في مجلس الامن على انشاء لجنة تحقيق دولية تتولى فحص البلاغات والمعلومات التي يحصل عليها المجلس، والتي تشير الى وقوع انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ، وتنذر بوقوع جرائم خطيرة في المجتمع الدولي، وبناء على تقريرها يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة .وقد اتبع مجلس الامن هذه الطريقة في انشاء محكمتي يوغسلافيا ورواندا ،واستمر على اتباعها عند استعمال سلطته في الاحالة الى المحكمة الجنائية الدولية. ومن الامثلة على ذلك ازمة دارفور حيث انه بعد سلسلة من القرارات عملت على تدويل ازمة دارفور اصدر مجلس الامن قراره رقم S/RES/1564 في عام ٢٠٠٤ بانشاء لجنة تحقيقية للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني التي

ترتكبها جميع الاطراف في دارفور برئاسة (انطونيو كاسيوس)، وهو قاضي ايطالي سبق وان ترأس المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ، وبالفعل قدم تقرير اللجنة في ٢٥/ كانون الثاني في عام ٢٠٠٥مع توصية اللجنة باحالة الملف الى المحكمة الجنائية الدولية استنادا الى المادة (١٣/ب) من نظام روما الاساسي [٣٠].

ثالثا/ شكل الاحالة :

ان هذا الشرط يعد مكملا للشرط السابق ويتضمن ضرورة صدور قرار الاحالة من مجلس الامن بمقتضى الفصل السابع من الميثاق . لذا لكي تكون الاحالة صحيحة ان تكون بصورة قرار متخذ من المجلس وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٧)، باعتبار قرار الاحالة هو من المسائل الموضوعية التي تتطلب صدور القرار بموافقة تسعة من اعضاء مجلس الامن على ان يكون من بينهم الدول الخمس الدائمة العضوية [٣١].

تجدر الاشارة هنا انه توجد قاعدة عرفية معدلة لميثاق الامم المتحدة مفادها انه في حالة امتناع أي دولة من الدول الخمس الدائمة العضوية عن التصويت او غيابها ،لايؤثر في صحة القرار في المسائل الموضوعية فيما لو حصل القرار على الاغلبية المطلوبة [٣٢]

لا يخفى انه بالفعل قرار الاحالة يعد من المسائل الموضوعية والتي تتطلب موافقة الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الامن ، ولكننا نعتقد ان هذه الموافقة هي ماتشكل حجر العثرة لتطبيق الاحالة وترتيب آثارها بسبب استخدام حق النقض للدول الكبرى .وكان الاجدر ان تعتبر الاحالة مرحلة لوقف ارتكاب الجرائم الدولية بالتحقيق والمحاكمة واثبات الادلة باجراءات قانونية لاتؤثر على المصالح السياسية ،لذا كان الاجدر اخضاع الاحالة لمعايير موضوعية ثابتة يتم على اساسها الاحالة .او ان تتم الاحالة بناء على توصية من الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة بدلا من مجلس الامن خصوصا لما للجمعية العامة وتوصياتها من دور كبير في مجال حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني [٣٣].

واخيرا لو توافرت هذه الشروط يكون لمجلس الامن اصدار قراره بإحالة حالة الى المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثالث

الاثار المترتبة على احالة مجلس الامن الجرائم الدولية الى المحكمة الجنائية الدولية

بناء على ماتقدم اذا تم احالة حالة من مجلس الامن الى المحكمة الجنائية الدولية يترتب على ذلك عدة آثار يمكن اجمالها وفقا لما يأتي :

اولا / عند احالة حالة من مجلس الامن الى المحكمة الجنائية الدولية فان ذلك لايمثل التزاما على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بقبول الدعوى ومباشرة اجراءات التحقيق في الجريمة موضوع الاحالة ، اذ يكون للمدعي سلطة تقديرية في البدء بالتحقيق من عدمه ،اذ استنادا لنص المادة (٥٣) يقوم المدعي العام بتقييم المعلومات المتاحة لديه ويصدر قراره اما بقبولها والشروع باجراءات التحقيق او عدم قبولها اذا تبين له مايلي:

١. ان تكون الجرائم الواردة في قرار الاحالة تخرج عن تلك المنصوص عليها في المادة (الخامسة) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
٢. ان تكون الدعوى غير مقبولة اذا انطبقت عليها احدى الحالات المنصوص عليها في المادة (١٧) من النظام الاساسي وهي :
   أ. اذا كانت تجري التحقيق او المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها. مالم تكن الدولة غير راغبة في اجراء التحقيق او المقاضاة او كانت غير قادرة على ذلك .
   ب. اذا كانت تجري التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت عدم المقاضاة للشخص المعني . مالم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة او عدم قدرتها على المقاضاة .

   تجدر الاشارة هنا ان ماسبق ماهو الا تطبيق لمبدأ التكامل اذ ان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية [٣٤] .
   ت. اذا كان الشخص قد حوكم سابقا على السلوك موضوع الدعوى .
   ث. اذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة اجراء اخر .
٣. اذا راى المدعي العام اخذا في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم وجود اسباب جوهرية بان اجراء التحقيق لا يخدم العدالة.

واخيرا فأنه اذا راى المدعي العام عدم قبول الدعوى واجراء التحقيق في الحالة المحالة اليه من مجلس الامن، فيكون لمجلس الامن ان يطلب من الدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام ،وله ان يطلب منها اعادة النظر كما يكون للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام من تلقاء نفسها [٣٥].

ثانيا / ان المحكمة الجنائية الدولية عبارة عن اتفاقية دولية ، تتميز كغيرها من الاتفاقيات بنسبية اثر الاتفاقية على اطرافها فقط [٣٦]. الا ان اختصاص مجلس الامن في احالة الجرائم الدولية الى المحكمة الجنائية الدولية من شأنه ان يوسع من دائرة اختصاصها التي تحددها المادة الفقرة ب/م ١٢ والمسماة "الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص " من النظام الاساس لكونها تسمح بالاعفاء من الشروط المدرجة لممارسة المحكمة لاختصاصها. فعندها لايتطلب الامر موافقة دولة معينة كدولة الاقليم او دولة جنسية المتهم ،أي انه لايشترط ان تكون الجريمة قد ارتكبت في اقليم دولة طرف او من قبل شخص يحمل جنسية دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية .وبذلك يصبح بالامكان محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية في الدول التي لاتكون طرفا في نظامها الاساسي.

وبذلك تم اعفاء احالات مجلس الامن من مقتضيات (قاعدة الرضائية) التي تشترط موافقة مجمل الدول المعنية بتحريك الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية .

نعتقد ان ماتقدم يعد ضمانة حقيقية فيما لو استخدمت بصورة موضوعية لتحقيق العدالة الجنائية ومحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية في حالة عدم قدرة او رغبة الدولة المعنية في محاسبتهم حتى وان لم تكن هذه الدولة طرفا في المحكمة الجنائية الدولية .

وبالفعل تدخل مجلس الامن في النزاع الدائر في السودان واستند الى صلاحياته المنصوص عليها في م(١٣/ب) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية واصدر بتاريخ ٣١/آذار/٢٠٠٥ القرار رقم S/RES/1593 باحالة الوضع في دارفور الى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، رغم ان السودان لم تكن طرفا في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ثالثا / ذكرنا سابقا ان علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية تتضمن ثلاثة محاور وهي احالة حالة الى المحكمة الجنائية الدولية ،وتاجيل

التحقيق والمحاكمة لمدة اثنى عشر شهرا قابلة للتجديد واخيرا ضمان التعاون الدولي مع اجراءات المحكمة .

هذه المحاور الثلاثة هل تعني هيمنة مجلس الامن على المحكمة الجنائية الدولية وبالتالي التاثير على استقلاليتها ؟ .

يمكن الاجابة عن ذلك وفقا للتفصيل الاتي :

١. ان المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية مستقلة كما نص على ذلك ديباجة النظام الاساسي للمحكمة.ولهذا يكون لها الفصل بقبول الاحالة او رفضها ،كما تم بيانه سابقا

٢. انشأت المحكمة بموجب اتفاقية دولية وليس بموجب قرار من مجلس الامن، وهي ليست عضوا في منظمة الامم المتحدة . والمادتين ٢٥ و١٠٣ تخاطبان الاعضاء التابعين للامم المتحدة [٣٧].وبالتالي فالمحكمة غير ملزمة بقرارات مجلس الامن الا وفقا لنظامها الاساسي .

٣. ان مجلس الامن يستمد صلاحياته في الاحالة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتطبيق م(١٣/ب) وبالتالي فهو يمارس اختصاصه ضمن حدود النظام الاساسي وليس العكس .

نخلص مما سبق ان مجلس الامن لا يحد او يقلل من استقلالية المحكمة الجنائية الدولية وان تدخله في في اجراءات الاحالة والتحقيق والمحاكمة انما جاء من اجل توحيد الجهود لتحقيق العدالة الجنائية ،خصوصا انه لاتوجد نصوص قانونية تمنع مجلس الامن من ممارسة دوره في تشكيل محاكم جنائية دولية خاصة على غرار محكمتي يوغسلافيا ورواندا كاحد التدابيراللازمة لحفظ السلم والامن الدوليين .

رابعا / يترتب على احالة حالة من مجلس الامن الى المحكمة الجنائية الدولية عدة ميزات ،منها سهولة الوصول الى المعلومات والادلة الثبوتية ،كما تكون عمليات البحث والتقصي مدعومة بثقل سياسي كبير متمثل بمجلس الامن. فضلا عن امتيازات مالية حيث تمول كل الاعمال المنجزه من هذه الاحالة من ميزانية الامم المتحدة [٣٨] .فمجلس الامن هو الجهاز التنفيذي للامم المتحدة كما تتميز قراراته بكونها ملزمة لاعتباره ممثلا عن الدول وفقا للمادة (٢٤) من ميثاق منظمة الامم المتحدة .لذا يعد دور مجلس الامن في تطبيق قرارات المحكمة الجنائية الدولية ذو اهمية

خاصة لكون المحكمة الجنائية الدولية لاتمتلك قوة شرطية او امنية او عسكرية خاصة بها ومستقلة عن الاجهزة الدولية الاخرى لتفعيل عملها التحقيقي او القضائي وتنفيذ احكامها ، إذ يتضمن الباب التاسع من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاحكام الخاصة بالتعاون الدولي وتقديم المساعدة القضائية ضمن المواد (٨٦ ـ ١٠٢) وقد بينت هذه المواد وسائل التعاون والمساعدة القضائية ،حيث ان الدول الاطراف في النظام الاساسي ملزمة بالتعاون التام مع المحكمة وبما يتفق مع احكام هذا النظام ،وفي حالة امتناعها يكون للمحكمة ان تتخذ اليات قانونية من شأنها اجبارها على التعاون معها ،ومن هذه الاليات انه يجوز للمحكمة ان تحيل المسالة الى جمعية الدول الاطراف اوان تخطر مجلس الامن ،اذا كان مجلس الامن قد احال الجريمة الدولية الى المحكمة ويسري هذ الحكم على الدول غير الاطراف التي عقدت اتفاقا خاصا مع المحكمة لتقديم المساعدة القضائية [٣٩] ، الغاية من هذا الاخطار هو تمكين مجلس الامن من ممارسة دوره الرقابي بفرض تدابير عقابية على الدول الممتنعة عن التعاون مستندا في ذلك الى الفصل السابع من ميثاق منظمة الامم المتحدة ،اذ وفقا للمادة (٣٩) يكون للمجلس سلطة فرض عقوبات لحفظ الامن والسلم الدوليين وبالتالي اذا ادى عدم امتثال الدول لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة الى مامن شانه ان يهدد السلم والامن الدوليين فيتم بناء على ذلك اتخاذ تدابير عسكرية او غيرعسكرية وفقا للمادتين (٤١و٤٢) من الميثاق .

وفقا لما سبق فان التعاون الدولي الذي يترتب على احالة حالة من مجلس الامن الى المحكمة الجنائية الدولية من شأنه تعزيز تطبيق قواعد القانون الدولي العام ومنع افلات المتهمين بارتكاب جرائم دولية .

الا انه رغم التنظيم القانوني للإحالة ورغم مايترتب عليها من الاثار الايجابية فان مجلس الامن لم يستخدم دوره في الاحالة الا نادرا ، وذلك لوقوف حق الاعتراض (الفيتو) كعقبة حقيقية في وجه التعاون الدولي بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية لتحقيق العدالة الجنائية .ويتضح تأثير هذه العقبة ،بازياد عدد الانتهاكات الدولية لحقوق

الانسان والقانون الدولي الانساني خصوصا في الاونة الاخيرة فما الحال في سوريا الا دليل على وقوف المجتمع الدولي عاجزا عن وضع حد لهذه الانتهاكات والمعاقبة عليها.

الخاتمة :

تناولنا في بحثنا اختصاص مجلس الامن في احالة حالة الى المحكمة الجنائية الدولية وبينا الجوانب القانونية والاثار المترتبة على هذه الإحالة . وقد توصلنا الى :

اولا/ الاستنتاجات

١. اوكلت منظمة الامم المتحدة حفظ السلم والامن الدوليين الى مجلس الامن وهو يمتلك في سبيل ذلك صلاحيات واسعة ،لذا عمد الى انشاء محاكم دولية خاصة كمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية باعتبارها مهددة للسلم والامن الدوليين .

٢. تختلف محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا عن المحكمة الجنائية الدولية في طبيعة العلاقة بمنظمة الامم المتحدة. اذ ترتبط محكمتي يوغسلافيا السابقه ورواندا بعلاقة تبعية بمنظمة الامم المتحدة، لكونهما قد انشئتا بقرار من مجلس الامن . في حين ان طبيعة العلاقة بين منظمة الامم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية هي علاقة تعاون تحكمها نصوص قانونية لتحقيق هدفهما المشترك في الحفاظ على السلم والامن الدوليين من الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها .

٣. يتحدد الاساس القانوني لعلاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية وفقا لميثاق منظمة الامم المتحدة خاصة الفصل السابع منه ، والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨م.

٤. لتوطيد التعاون بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية تم صياغة ذلك بنصوص قانونية فقد منح لمجلس الامن سلطة احالة الجرائم الدولية الى المحكمة الجنائية الدولية ،كما له سلطة تاجيل التحقيق والمحاكمة لمدة اثنى عشر شهرا قابلة للتجديد .

٥. لاتكون الاحالة صحيحة الاباستيفاءها عدة شروط منها ماتتعلق بنوع الجريمة وكون مجلس الامن قد اصدر قراره في الاحالة متصرفا بالاستناد الى الفصل السابع من الميثاق .

٦. فيما اذا تمت الاحالة من مجلس الامن الى المحكمة الجنائية الدولية فان ذلك يوسع من دائرة اختصاص المحكمة، اذ لايلتزم بالشروط الواردة في المادة (١٢/ب) الخاصة بارتكاب الجريمة في اقليم دولة طرف في النظام الاساسي للمحكمة او ان يكون الجاني يحمل جنسية دولة طرف في النظام .

٧. لايؤثر استخدام سلطة الاحالة من مجلس الامن الى المحكمة الجنائية الدولية على استقلالية المحكمة عند أداءها لوظيفتها.

٨. من الاثار الا يجابية لاحالة مجلس الامن الجرائم الدولية الى المحكمة الجنائية الدولية الزام الدول بتقديم التعاون والمساعدة القضائية للمحكمة .

٩. يقف حق النقض الفيتو كعقبة في طريق اصدار قرار الاحالة وبالتالي عقبة في طريق وقف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني والتي تشكل جرائم الدولية .

ثانيا/ التوصيات

١. على الرغم من اختصاص مجلس الامن في احالة الجرائم الدولية الى المحكمة الجنائية الدولية الاانه اتخاذ القرار في الاحالة متوقفا على ارادة الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الامن .لذا نرى ان كان بالامكان ان توضع معايير موضوعية للاحالة كثوابت وعدم توقفها على حق النقض خصوصا ان الاحالة عباره عن مرحلة لابد منها لقيام المحكمة بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ،او ان تتم الاحالة بناء على توصية من الجمعية العامة للامم المتحدة .

٢. ان صلاحية مجلس في ارجاء التحقيق والمحاكمة وفقا للمادة (١٦) من شانه تعطيل تحقيق العدالة الجنائية.لذا كان من الافضل ان يتم تعديل هذه المادة بما يضمن استمرار جمع الادلة واكمال التحقيقات خلال فترة التاجيل حتى لا يتسبب التاجيل في هدر الادلة الثبوتية والمعلومات المتعلقة بالجريمة .

٣. من الافضل ان تمتلك المحكمة الجنائية الدولية قوات شرطية وامنية وعسكرية خاصة بها ،للقيام باختصاصاتها ولاتعتمد بصورة كلية على

التعاون المقدم لها من قبل الدول خصوصا اذا امتنعت تلك الدول عن التعاون مع المحكمة .

٤. ونرى اخيرا ضرورة التوصية بانضمام الدولة العراقية الى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،خصوصا ان هذا الانضمام لايمس السيادة الدولية بل على العكس يعد عملا سياديا ، وان يتم تعديل القوانين العراقية لتتلائم مع النصوص القانونية للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاسبة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية في العراق .

الهوامش

(١) د. زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ،منشورات الحلبي الحقوقية –بيروت ،٢٠٠٩ ،ص ١٥٣.

(٢) تنص المادة (١٢٦) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية روما ١٩٩٨م على انه :"يبدأ نفاذ هذا النظام الاساسي في اليوم الاول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ ايداع الصك الستين للتصديق او القبول او الموافقة او الانضمام لدى الامين العام للأمم المتحدة "

(٣) د. بيشره وحه مه جان عزيز ،كارزان عزت حسن ،مدى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية امام سلطات مجلس الامن –دراسة تحليلية – مجلة دراسات قانونية وسياسية ،مركز الدراسات القانونية والسياسية –جامعة السليمانية –كوردستان العراق ،السنة الثانية ،العدد(٣) ،نيسان ٢٠١٤، ص ١٣٤.

(٤) د.براء منذر كمال عبد اللطيف ،النظ

(٥) ام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ،دار الحامد للنشر والتوزيع – عمان – الاردن ، الطبعة الاولى ،٢٠٠٩،ص١٢٣.

(٦) ينظر المادة (٣٩) من ميثاق منظمة الامم المتحدة.

(٧) لقد تم تشكيل خمس لجان تحقيق دولية ، ،وثلاث محاكمات دولية رسمية ،واربع محاكم دولية خاصة منذ عام ١٩١٩وفقا للتفصيل الاتي:

لجان التحقيق:

١. لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات ١٩١٩.
٢. لجنة الامم المتحدة لجرائم الحرب ١٩٤٣.
٣. لجنة الشرق الاقصى ١٩٤٦.
٤. لجنة الخبراء في يوغسلافيا السابقة ١٩٩٢.
٥. لجنة الخبراء المعنية بدولة روندا ١٩٩٤.

المحاكم الرسمية :

١. المحاكمات التي اجرتها المحكمة العليا الالمانية (١٩٢١-١٩٢٣) بناء على الطلبات المقدمة من الدول المتحالفة واستنادا الى معاهدة فرساي (محاكمات لايبزج).
٢. ـالمحاكمات التي اجراها الحلفاء الاربعة الكبار على الساحة الاوربية (١٩٤٦-١٩٥٥)بموجب قانون مجلس الرقابة .
٣. المحاكمات العسكرية التي اجرتها الدول المتحالفة في الشرق الاقصى بناء على توجيهات لجنة الشرق الاقصى (١٩٤٦-١٩٥١).

المحاكم الدولية الخاصة :

١. المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب على الساحة الاوربية ١٩٤٥.
٢. المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في الشرق الاقصى ١٩٤٦.
٣. المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ١٩٩٣.
٤. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ١٩٩٤.

للمزيد ينظر د. محمود شريف بسيوني ،المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الاساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة ،د.م،٢٠٠١،ص٨-٩.

كذلك ينظر : د. احمد ابو الوفا ،الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ،دار النهضة العربية –القاهرة ،الطبعة الثالثة ،٢٠٠٨م،ص١٩١-١٩٣.

(٨) د. نبيل مصطفى خليل ، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان –دراسة نظرية وتطبيقية على ضوء تنفيذ المعاهدات الدولية والاقليمية والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الانسان، دار النهضة العربية –القاهرة ،الطبعة الثانية ،٢٠٠٩،ص ١٦٣.

(٩) د. معمر حامد كاظم ،دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الانسان ،مكتبة الرياحين –بابل /الحلة ،٢٠١٠،ص ١٢٣.

(١٠) د. سعيد عبد اللطيف حسن ، المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة –نظامها الاساسي – اختصاصها التشريعي والقضائي)وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث ، دار النهضة العربية – القاهرة ،٢٠٠٤،ص ١٤٧.

(١١) د.معمر حامد كاظم ،مصدر السابق ،ص ١٢٣.

(١٢) تنظر المادة ٢٤ من ميثاق منظمة الامم المتحدة .

(١٣) قامت لجنة الخبراء بخمس وثلاثين زيارة ميدانية تضمنت استخراج الجثث من المقابرالجماعية واجراء اكبر تحقيق دولي حول جريمة الاغتصاب الجماعي ....للمزيد حول اعمال لجنة التحقيق ينظرد. محمود شريف بسيوني ،مصدر سابق ، ص ٥٣-٥٤.

(١٣) د. علي جميل حرب ، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والافراد ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت –لبنان ،الطبعة الاولى ، ٢٠١٠،ص ٤٣٤.

(١٤)الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة يشمل المواد (٣٩-٥١) ،ويتضمن مايمكن اتخاذه من اعمال في حالات تهديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان .

(١٥) اختلفت الاراء في طريقة نشأة المحكمة الجنائية الدولية، فعند مناقشة النظام الاساسي للمحكمة ،فضلت بعض الدول تعديل ميثاق الامم المتحدة بجعل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية جزء لايتجزء من ميثاق الامم المتحدة –كما هو الحال للنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية مع مايترتب على ذلك من اثر ملزم لجميع الدول الاعضاء عندما يتم استنفاذ شروط دخولها حيز التنفيذ ،في حين طالب اخرون ابرام اتفاقية دولية لما من شانه ان يوفر اساسا قانونيا راسخا للاحكام التي تصدر ضد مرتكبي الجرائم الدولية ،وتتيح الفرصة للدول في ان تقرر فيما اذا كانت ستقبل اولا تقبل اختصاص المحكمة ومشروع نظامها الاساسي ،وذلك لتعلق الموضوع بالاختصاص الجنائي الوطني وسيادة الدول وبذلك سيحظى بقبول الدول على نطاق واسع قبل دخوله حيز التنفيذ .وبالفعل تمت الدعوة الى عقد مؤتمر روما الدبلوماسي الذي تمخض عنه النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،فقد نصت الفقرة (١) من المادة (٤) على ان تكون للمحكمة شخصية قانونية مستقلة ، وبموجب المادة (٢) فانها ترتبط بمنظمة الامم المتحدة عن طريق اتفاق يعقد بين جمعية الدول الاطراف والجمعية العامة للامم المتحدة

للمزيد ينظر :د. براء منذر كامل عبد اللطيف ،مصدر سابق ، ص ١٢٥.

ونحن بدورنا نؤيد طريقة انشاء المحكمة باتفاقية دولية لما له من دور كبير في تعبير الدول عن ارتضائها قبول اختصاص المحكمة وبالتالي تنفيذها لالتزاماتها تجاه المحكمة .

(١٦) د.عصام عبد الفتاح مطر ،القانون الدولي الانساني ـمصادره ومبادئه واهم قواعده،دار الجامعة الجديدة –الازاريطة ،٢٠٠٨م،ص ٢٥٧.

(١٧) وليس ادل على ان محكمتي يوغسلافيا ورواندا اتسمت بطابع سياسي ،انه بعد ان قامت قوات الناتو بالحرب بقيادة الولايات المتحدة الامريكية في يوغسلافيا تحولت المحكمة الى تابع لحلف شمال الاطلسي لتنفيذ ما يخطط .أي قد اصبحت المحكمة سلاحا بيد الناتو لتتدخل في الشؤون الداخلية لدول البلقان ،كما كانت العقوبات الصادرة من المحكمة لا تتناسب مع خطورة الجرائم المرتكبة .

اما محكمة رواندا فرغم الميزانية الكبيرة التي كانت مخصصة لها الا انها لم تحاكم سوى مجموعة قليلة من المتهمين ،فحتى نهاية اذار ٢٠٠٣ اصدرت المحكمة عشرة احكام تتراوح بين السجن مدى الحياة وبين البراءة في حين ان لوائح الاتهام قد تعدت الثمانين اتهام للفترة بين ١/تموز /٢٠٠١ الى ٣٠/حزيران/٢٠٠٢ .

للمزيد ينظر د.معمر حامد كاظم ،مصدر سابق ،ص ١١٥.

(١٨) م(١٧) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(١٩) م(١) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢٠) د.معمر حامد كاظم ،مصدر سابق، ص ٨١ .

(٢١) المصدر السابق ،ص ٨١.

(٢٢) د. احمد عبد الظاهر ،سلطة مجلس الامن في الاحالة الى المحكمة الجنائية الدولية ،بحث منشور على الموقع الالكتروني https:// www.files< kenanonline .com

(٢٣) عدنان عبد العزيز مهدي الدوري ، سلطة مجلس الامن في اتخاذ التدابير المؤقتة ،دار الشؤون الثقافية العامة –بغداد ،الطبعة الاولى ،٢٠٠١،ص ١٠٨.

(٢٤) راجع حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٣٠-اب-١٩٢٨في النزاع بين بريطانيا واليونان بشأن عقود الامتياز الممنوحة في فلسطين لمافروماتيس .

(٢٥) للمزيد ينظر د.محمود شريف بسيوني ،مصدر سابق،ص ١٦٦.

(٢٦) د.طلعت جياد لجي الحديدي ،العلاقة بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية ،مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ،المجلد ١-العدد ١ ،٢٠٠٩ ،ص ٢٥٤.

(٢٧) د. بيشره وحه مه جان عزيز ،كارزان عزت حسن،مصدر سابق ،ص ١٤٤.

(٢٨) د. براء منذر كامل عبد اللطيف ،مصدر سابق ، ص ١٢٥.

(٢٩) د. بيشره وحه مه جان عزيز ،كارزان عزت حسن،مصدر سابق ،ص ١٤٤.

(٣٠) د. احمد عبد الظاهر ،مصدر سابق

(٣١) يقصد بالمسائل الموضوعية : المواضيع المهمة دوليا وذات الاثر المباشر في الياة الدولية ،ومنها المسائل المتعلقة بالامن والسلام . للمزيد ينظر د. علي جميل حرب ،مصدر سابق ،ص٢٨٦.

(٣٢) د. محمد طلعت الغنيمي ،التنظيم الدولي ،الاحكام العامة في قانون الامم –دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الاسلامي والفكر الاسلامي ،٢٠٠٥،ص٦٠٩.

د. ثقل سعد العجمي ،مجلس الامن وعلاقته بالنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الامن ١٤٢٢،و١٤٨٧،و١٤٩٧) ،مجلة الحقوق ،العدد الرابع –السنة التاسعة والعشرون –ذو القعدة ١٤٢٦هـ-ديسمبر ٢٠٠٥م،ص ٢٣.

(٣٣) زادت سلطات الجمعية العامة عما هو مقرر لها صراحة في الميثاق ،وذلك بتبنيها قرار"الاتحاد من اجل السلم رقم ٣٧٧ في ٣-نوفمبر ١٩٥٠ والذي يطبق في الحالات التي يعجز فيها مجلس الامن من القيام بوظائفه، بسبب استخدام حق الاعتراض الفيتو ،حيث يكون للجمعية العامة ان تصدر توصيات تراها ضرورية من اجل استعادة السلم والامن الدوليين واذا لم تكن الجمعية العامة في وقت انعقاد جلساتها فانه يمكن عقد جلسة طارئة وفق الية الجلسة الخاصة الطارئة .

(٣٤) المادة (١) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(٣٥) المادة (٣/٥٣/أ) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(٣٦) د. عصام العطية ،القانون الدولي العام ،المكتبة القانونية –بغداد ،الطبعة السابعة المنقحة ،٢٠٠٨،ص١٧٣.

(٣٧) نصت المادة (٢٥) من ميثاق منظمة الامم المتحدة " يتعهد اعضاء الامم المتحدة بقبول قرارات مجلس الامن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.
كما نصت المادة ١٠٣ على " اذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط اعضاء الامم المتحدة وفقا لاحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي اخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق ".

(٣٨) د. بيشره وحه مه جان عزيز ،كارزان عزت حسن ،مصدر سابق ، ١٤٤.

(٣٩) م (٥/٨٧ و٧) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

Refernces

اولا/الكتب

١. د. احمد ابو الوفا ،الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ،دار النهضة العربية –القاهرة ،الطبعة الثالثة ،٢٠٠٨م .
٢. د.براء منذر كمال عبد اللطيف ،النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ،دار الحامد للنشر والتوزيع – عمان – الاردن ، الطبعة الاولى ،٢٠٠٩.
٣. د. زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ،منشورات الحلبي الحقوقية –بيروت ،٢٠٠٩ .
٤. د. سعيد عبد اللطيف حسن ، المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة –نظامها الاساسي – اختصاصها التشريعي والقضائي)وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث ، دار النهضة العربية – القاهرة ،٢٠٠٤.
٥. عدنان عبد العزيز مهدي الدوري ، سلطة مجلس الامن في اتخاذ التدابير المؤقتة ،دار الشوؤن الثقافية العامة –بغداد ،الطبعة الاولى ،٢٠٠١،ص ١٠٨.
٦. د. عصام العطية ،القانون الدولي العام ،المكتبة القانونية –بغداد ،الطبعة السابعة المنقحة ،٢٠٠٨.
٧. د.عصام عبد الفتاح مطر ،القانون الدولي الانساني ـمصادره ومبادئه واهم قواعده،دار الجامعة الجديدة –الازاريطة ،٢٠٠٨م.
٨. د. علي جميل حرب ، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والافراد ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت –لبنان ،الطبعة الاولى ، ٢٠١٠،ص ٤٣٤.
٩. د. محمد طلعت الغنيمي ،التنظيم الدولي ،الاحكام العامة في قانون الامم –دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الاسلامي والفكر الاسلامي ،٢٠٠٥.

١٠. د. محمود شريف بسيوني ،المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الاساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة ،د.م،٢٠٠١.
١١. د. معمر حامد كاظم ،دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الانسان ،مكتبة الرياحين –بابل /الحلة ،٢٠١٠.
١٢. د. نبيل مصطفى خليل ، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان –دراسة نظرية وتطبيقية على ضوء تنفيذ المعاهدات الدولية والاقليمية والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الانسان، دار النهضة العربية –القاهرة ،الطبعة الثانية ،٢٠٠٩.

ثانيا / المجلات القانونية

١. د. بيشره وحه مه جان عزيز ،كارزان عزت حسن ،مدى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية امام سلطات مجلس الامن –دراسة تحليلية – مجلة دراسات قانونية وسياسية ،مركز الدراسات القانونية والسياسية –جامعة السليمانية –كوردستان العراق ،السنة الثانية ،العدد(٣) ،نيسان ٢٠١٤.
٢. د. ثقل سعد العجمي ،مجلس الامن وعلاقته بالنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الامن ١٤٢٢،و١٤٨٧،و١٤٩٧) ،مجلة الحقوق ،العدد الرابع –السنة التاسعة والعشرون –ذو القعدة ١٤٢٦هـ-ديسمبر ٢٠٠٥م.
٣. د.طلعت جياد لجي الحديدي ،العلاقة بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية ،مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ،المجلد ١-العدد ١ ،٢٠٠٩ ،ص ٢٥٤.

ثالثا / الوثائق الدولية

- ميثاق منظمة الامم المتحدة ١٩٤٥.
- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية روما ١٩٩٨.
- حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٣٠-٨-١٩٢٨ في النزاع بين بيرطانيا واليونان بشأن عقود الامتياز الممنوحة في فلسطين لمافروماتيس .
- قرار الجمعية العامة للامم المتحدة "الاتحاد من اجل السلام" رقم ٣٧٧في ١٩٥٠.
- اعلان الجمعية العامة للامم المتحدة رقم A/RES/59/46 المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الامم المتحدة .
- قرارات مجلس الامن وتشمل :

١. S/RES/780 في ١٩٩٢ قرار منشئ للجنة الخبراء للتحقيق وجمع الادلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الاخرى للقانون الدولي الانساني في يوغسلافيا السابقة .

٢. S/RES/808 ١٩٩٣ المتضمن انشاء المحكمة الجنائية الخاصة ليوغسلافيا السابقة لمحاكمة الاشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني التي ارتكبها الصرب ضد مسلمي البوسنة والهرسك في اراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
٣. S/RES/941 عام ١٩٩٤ والذي يبين حالة البوسنة والهرسك تحت عنوان ان " التطهير العرقي يعد انتهاكا واضحا للقانون الدولي الانساني ".
٤. S/RES/1160 في ١٩٩٨ الذي يتضمن حث مجلس الامن مكتب المدعي العام على جمع المعلومات المتصلة بالعنف في اقليم "كسوفو" في جمهورية يوغسلافيا الاتحادية .
٥. S/RES/935 عام ١٩٩٤ المنشئ للجنة خبراء للتحقيق بالانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني في رواندا.
٦. S/RES/955في ١٩٩٤ بانشاء محكمة جنائية دولية خاصة لرواندا.
٧. A/RES/1564 في ٢٠٠٤ والمتضمن انشاء لجنة تحقيقية للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ،التي يرتكبها جميع الاطراف في " دارفور" .
٨. S/RES/1593 في ٢٠٠٥ والمتضمن احالة الوضع في دارفور الى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية .

- قرار جمعية الدول الاطراف للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP /2/RES.g) في ١٢-ايلول في ٢٠٠٣ .

رابعا / الانترنيت

د. احمد عبد الظاهر ،سلطة مجلس الامن في الاحالة الى المحكمة الجنائية الدولية ،بحث منشور على الموقع الالكتروني https:// www.files< kenanonline .com